

قاعدة ٢ - لكل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما
صدر برأى ما بين لى ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
محمد حسين الدين هركات
سمايل هدى
محمد محمود

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٨
بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

قاعدة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٥

وزارة المالية "فرع ٧" مصلحة الجمارك المصرية "باب ٢" "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٥٨٠٠ جنيه (خمسة عشر ألفاً وثمانمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى بعض بنود الباب المذكور .
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

قاعدة ٢ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما
صدر برأى ما بين لى ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
سمايل هدى
محمد محمود

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٨
بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

قاعدة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٥

وزارة المالية "فرع ٦" "مصلحة الاملاك الاميرية" "باب ٣" "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٥١١٤ جنيه (خمسة آلاف ومائة وأربعة عشر جنياً) قيمة الفرق فى ثمن اراض مستبدلة بناحية كفر البطيخ .
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

قاعدة ٢ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٧

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٨
بفتح اعتماد فى الحساب الخاص بتنفيذ المعاهدة المصرية الانجليزية

قاعدة ١ - يفتح فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة

المصرية الانجليزية اعتماد قدره ٢٩,٠٠٠ جنيه (تسعة وعشرون ألف جنيه) لإنشاء ورصف طريق يندى من كيلو ٩٨,٩٠٠ بطريق مصر - السويس الى محطة جنينه .
ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

قاعدة ٢ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما
صدر برأى ما بين لى ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

قاعدة ١ - يفتح فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الانجليزية اعتماد قدره ٢٩,٠٠٠ جنيه (تسعة وعشرون ألف جنيه) لإنشاء ورصف طريق يندى من كيلو ٩٨,٩٠٠ بطريق مصر - السويس الى محطة جنينه .
ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

قاعدة ٢ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما
صدر برأى ما بين لى ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
حسن هجرى
سمايل هدى
محمد محمود

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٨
بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

قاعدة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٧

وزارة المعارف العمومية "فرع ١" ديوان العموم والتعليم العام "باب ٢" "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٥٥,١٠٠ جنيه (خمسة وخمسون ألفاً ومائة جنيه) لسد تجاوز بعض بنود هذا الباب .
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباين الاقل والثالث من الميزانية نفسها .

قاعدة ٢ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٧

رؤسنا بما هو آت :

شادة ١ - كُفِتِح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ١٦ "معاشات ومكافآت" اعتماد اضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) لتسوية تجاوز البنود ١ (معاشات ملكية ممنوحة بمقتضى اللوائح) ٥ (مكافآت ممنوحة بمقتضى اللوائح) ٦ (مكافآت استثنائية بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣) .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية .

شادة ٢ - كُفِل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر برأى طابدين في ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فأروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

فمحمد فحمود

لوزير المالية

فسماعيل همدى

شرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية مصلحة السكك الحديدية

للسنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

فكحن فأروق لأول ملك فحصر

فبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لؤبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رؤسنا بما هو آت :

شادة ١ - كُفِتِح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتفرقات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ الفرع ١ "السكك الحديدية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٨١,٠٠٠ جنيه (واحد وثمانون ألف جنيه) زيادة على اعتمادات هذا الباب .

لويؤخذ الاعتماد الاضافى المذكور من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

شادة ٢ - كُفِل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى طابدين في ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فأروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

فمحمد فحمود

لوزير المالية

فسماعيل همدى

لوزير المواصلات

فحسن كبرى

شادة ٢ - كُفِل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر برأى طابدين في ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فأروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

فمحمد فحمود

لوزير المالية

فسماعيل همدى

شرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية مصلحة السكك الحديدية

للسنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

فكحن فأروق لأول ملك فحصر

فبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لؤبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رؤسنا بما هو آت :

شادة ١ - كُفِتِح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتفرقات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ الفرع ١ "السكك الحديدية" باب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) لشراء لوريات لنقل البضائع والمحصولات .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب نفسه .

شادة ٢ - كُفِل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى طابدين في ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فأروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

فمحمد فحمود

لوزير المالية

فسماعيل همدى

لوزير المواصلات

فحسن كبرى

شرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

فكحن فأروق لأول ملك فحصر

فبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لؤبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛